الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

18 العدد الثامن عشر
مـــارس 2021

القرائن القانونية وأثرها في الإثبات المدني

دراسة في القانون اليمني

د. صالح يحيى هادي النفيش*
ytssaleh@gmail.com

د. مصعب عمر الحسن طه**
Omusaap@gmail.com

الملخّص:

سعى البحث إلى التعريف بالقرائن القانونية وأثرها في الإثبات المدني، ويناقش مدى حجية القرينة في القانون المدني اليمني، واحتوت الدراسة على مقدمة ومبحثين وقد بينت المقدمة أهمية البحث في كون الإثبات بالقرائن من طرق ووسائل الإثبات غير المباشرة، التي لها دور كبير في إرشاد القضاة إلى الحقيقة والصواب في الدعاوى المنظورة أمامهم، من خلال استقرائهم واستنباطهم للقرائن من الوقائع في الدعاوى محل النزاع، كما تظهر أهداف البحث في مدى أثر القرائن القانونية في الإثبات المدني، ومدى كفايتها في الإثبات، كما احتوت الدراسة على مبحثين: تناول الباحث في المبحث الأول التعريف بالقرائن القانونية، وبيان طبيعتها وحجيتها، وفي المبحث الثاني أثر القرائن القانونية في الإثبات. وكان أهم ما خرج به الباحث من النتائج أن القرائن القانونية هي نتائج يستخلصها المشرع من واقعة معلومة، للدلالة على واقعة غير معلومة. وهي لا تعد دليلاً من أدلة الإثبات بالمعنى الدقيق، وإنما هي طريق من طرق الإعفاء من الإثبات، شأنها شأن الإقرار واليمين؛ وأما أبرز التوصيات فيوصي الباحثُ المشرعَ اليمني بإضافة فقرة "د" إلى المادة رقم: (155) إثبات "تُعرّف فيها القرينة القانونية" على أن تكون صياغتها على النحو الآتي: (القرينة القانونية هي القرينة التي ينص عليها القانون، وتُغْني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر، إذا أثبت الواقعة التي تقوم عليها القرينة).

الكلمات المفتاحية: القرينة، القانونية، القاطعة؛ البسيطة.

---

* دكتوراه في القانون – قطاع المناهج والتوجيه - الإدارة العامة للمناهج - وزارة التربية والتعليم/ صنعاء - الجمهورية اليمنية.

** أستاذ القانون الخاص المشارك – قسم القانون الخاص – كلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الرباط الوطني - السودان.

DOI: 10.35696/1915-000-018-008

العدد الثامن عشر 18
مـــارس 2021

الآداب | مجلة علمية فصلية محكمة
تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية
(EISSN): 2707-5192 ISSN: 2616-5864

Legal Proof and Its Impact on Civil Evidence

A Study in Yemeni Law

Dr. Saleh Yahya Hadi Al-Nafish [*]
ytssaleh@gmail.com

Dr. Musab Omar Al-Hasan Taha [**]
Omusaap@gmail.com

Abstract:

The research aims at identifying the legal proof and its impact on civil evidence, and it also discusses the validity of the presumption in Yemeni civil law. The researchers have applied the descriptive, analytical and comparative approach in this study. The study contains an introduction and two topics. The introduction has showed the importance of the research in that proofing legal presumptions is one of indirect means of proving that has a great role in guiding judges to the truth and correctness of the cases that are set out in the guiding courts as disputes by extrapolating the presumptions from facts in the cases that are in dispute. The aims of the research are revealed in the extent of the impact of legal presumptions in civil evidence and its sufficiency in proofing. The study also contains two topics. In the first topic, the researchers have discussed the definition of the presumptions and its nature and validate authority. And in the second topic: the effect of legal presumptions in proofing. The most important findings found are that the legal presumptions are conclusions extracted by the legislator from known incident to be as indicator to unknown incidents. It is not considered as evidence of proofing in the strict sense but rather a way of exemption from evidence. The most prominent recommendations: the researchers have recommended the Yemeni legislator to add paragraph "D" to Article No. (155) proving the legal presumption is defined, so that its formulation is as follows: the legal proof is the presumption mentioned in the law, and it is a sufficient proof for whom it is being in favor without regard to any other evidences, if s/he proves the incident on which the presumption is based.

Keywords: Proof, law, legislator, simple.

[*] A Law PHD, Curriculum and Guiding Sector, Curriculum General Administration, Ministry of Education\ Sana'a, Republic of Yemen.

[**] Associate Professor of Private Law, Department of Private Law, College of Graduate Studies and scientific Research, National Ribat University, Sudan.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين الواحد الأحد الفرد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، الذي منحنا كيفية الاستدلال ببينات الكتاب ونيرات السنن، ووسع علينا في السير على الترجيح بين أمارات الظنون وقرائن الفطن، والصلاة والسلام على رسوله الأمين وصحابته الغر الميامين. أما بعد:

فالأصل في الإثبات أن عبء إثبات وجود الحق أو الالتزام يقع على عاتق من يدعيه، فيلزم بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه، فإذا ادعى شخص أمام القضاء وجود دين أو حق له في ذمة الغير، فيلزم حينها أن يقدم من الأدلة ما يكفي للوصول إلى حقه، إلا أن المشرع يرى في بعض الأحوال أنه من الصعوبة بمكان إثبات بعض الأمور، إلى درجة قد يعجز فيها مدعي الحق من اقتضاء حقه، بحيث لا يستطيع إقامة الدليل أمام القضاء على صحة ما يدعيه، فيقيم القانون لمصلحته – قرينة قانونية – وذلك بافتراض ثبوت واقعة مجهولة نظرًا لثبوت واقعة معلومة. فالخصم الذي يقرر القانون لمصلحته قرينة قانونية يعفى من عبء إثبات الواقعة المراد إثباتها. ولمّا كان الإثبات قوام الحق، وباعث حياته، والأساس الذي تُبنى عليه دعوى ترفع أمام القضاء وصولًا إلى الحق، وتأييدًا لوجوده، فقد حرصت الشرائع قديمها وحديثها على تنظيم قواعد الإثبات، ولقد نظم قانون الإثبات اليمني[1] طرق الإثبات في المادة رقم: (13) منه، وذكر من بين هذه الطرق القرائن الشرعية والقضائية.

أهمية موضوع البحث:

تبرز أهمية القرائن القانونية في مجال الإعفاء من الإثبات، إذ تعد استثناء من حكم القواعد العامة، وبموجبها يعفي مَن تقررت لمصلحته مِن إثبات الواقعة الأصلية التي كان يتوجب عليه إثباتها؛ اكتفاءً بإثبات واقعة أخرى مرتبطة بها. وحينها يعد أنه قدم دليلًا كاملًا في الإثبات، وينتقل عبء الإثبات على من يحتج عليه بها.

أهداف البحث: يهدف البحث لتحقيق الأهداف الآتية

1- بيان مدى أثر الإثبات بالقرائن في القانون.

2- التعرف على أحكام القانون في الإثبات المدني بالقرائن.

مشكلة البحث:

القرينة القانونية توصف بأنها قاطعة، إذا كانت دلالتها لا تقبل إثبات العكس، بيد أن بحث دور القرينة القاطعة ليس بالأمر الهين اليسير، إذ تُثار هناك تساؤلات لا بد من الإجابة عليها، وتكمن المشكلة في التساؤلات الآتية:

متى تعتبر القرينة قاطعة؟ وهل يجوز إثبات عكس دلالتها؟ وما هو أثر القرائن القانونية في الإثبات المدني؟

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي، كما اتبعتُ التقسيم الذي أورده المشرع القانوني الذي قسم القرائن إلى قرائن قانونية قاطعة (قوية)، وقرائن قانونية غير قاطعة (بسيطة)، مستعرضًا أثرها في الإثبات، مبينًا موقف القانون اليمني منها، وعرض الموضوع؛ للوصول إلى نتائج وتوصيات نأمل أن تخدم الغرض العلمي والعملي.

هيكل البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول تعريف القرائن القانونية وبيان طبيعتها، وتم تخصيص المبحث الثاني لأثر القرائن القانونية في الإثبات.

المبحث الأول: تعريف القرينة القانونية وبيان طبيعتها

تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه تعريف القرينة القانونية، أما المطلب الثاني، فسنتحدث فيه عن بيان طبيعة القرائن القانونية.

المطلب الأول: تعريف القرينة القانونية في اللغة والاصطلاح والقانون

تعريف القرينة لغةً: جمع قرينة، والقرينة في اللغة تطلق على التشابه فيقال: هذا قرين هذا، والقرينة النفس، وقرينة الرجل امرأته، وتأتي بمعنى الصاحب، وفي القرآن الكريم «وَمَن يَكُنِ الشَّيْطَانُ لَهُ قَرِينًا فَسَاء قِرِينًا»[2]، وقرن الشيء بالشيء وصله به، وقرن بين الحج والعمرة يقرن بالضم والكسر قِرانًا، أي جمع بينهما، (والقرون) الذي يجمع بين تمرتين في الأكل[3].

تعريف القرينة اصطلاحًا: عرفها فقهاء الشريعة بأنها ما يلزم من العلم بها الظن بوجود المدلول، وأطلقوا عليها ألفاظًا مرادفة لها فقالوا: القرينة والأمارة والعلامة[4].

ويعرفها الأستاذ أحمد نشأت بأنها: "استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم"[5].

تعريف القرينة في الاصطلاح القانوني:

لقد عرفها قانون الإثبات في المادة رقم: (155) بأنها: "الأمارات التي تدل على إثبات ما خفي من الوقائع ودلائل الحال المصاحبة للواقعة المراد إثباتها، وهي على ثلاثة أنواع". أما القرينة القانونية -موضوع الورقة البحثية- فلم يورد المشرع تعريفًا صريحًا وواضحًا لها، شأنه في ذلك شأن بقية التشريعات العربية، إلا أنه حدد القرينة الشرعية (القانونية) بنص المادة رقم: (155/أ) من قانون الإثبات، والتي تنص على أن الـ"**قرينة شرعية:** تغني في إثبات الواقعة عن أي دليل آخر، كقرينة الولد للفراش، وحمل المرأة غير المتزوجة، وحجية الحكم". وهذا التعريف غير جامع وغير مانع، حيث إنه لم ينص على ركن القرينة القانونية الذي هو نص القانون، إذ إنه لا يمكن أن تقوم قرينة قانونية بغير نص من القانون وحده.

كما أن النص يوحي بأن القرينة القانونية تعفي من الإثبات كلية، وحقيقة الأمر أن على من يريد الاستناد إلى القرينة القانونية أن يثبت الواقعة التي تقوم عليها؛ ذلك أن الإثبات بالقرائن القانونية شأنه شأن الإثبات بالقرائن القضائية، إثبات غير مباشر ينتقل فيه الإثبات من الواقعة المتنازع عليها إلى واقعة أخرى مرتبطة بها[6].

ويمتاز التعريف الذي أورده قانون الإثبات اليمني - في المادة السالف ذكرها- بذكره أهم أثر من آثار القرينة القانونية، وهو كونها تغني مَن تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر، ويترتب على وجود هذه الميزة إعفاء من يتمسك بالقرينة القانونية من عبء الإثبات الذي كان يقع على عاتقه لولاها.

كما أن المادة رقم: (155) إثبات، قسمت القرائن إلى ثلاثة أنواع، قرينة شرعية وقرينة قضائية وقرينة بسيطة، فجعلت القرينة البسيطة نوعًا ثالثًا من أنواع القرائن، وكان يكفي أن تقسم القرائن إلى نوعين: قرائن قانونية وهي التي ينص عليها القانون، وقرائن قضائية وهي التي تترك لتقدير القاضي ويتولى هو استنباطها، ثم يقوم بتقسيم القرائن القانونية إلى قرائن قانونية قاطعة، وقرائن قانونية بسيطة كما هو حال أكثر التشريعات العربية.

بيد أن المادة رقم: (156) من قانون الإثبات تنص على أن: "كل قرينة قاطعة قانونية لا يجوز نقضها ويتعين الأخذ بها، والحكم بمقتضاها"، فهذه المادة تبين حكم القرينة القانونية القاطعة وأنه لا يجوز نقضها، ويتعين على القاضي الأخذ بها والحكم بمقتضاها، فيفهم من ذلك، أن القرينة القانونية غير القاطعة بخلافها، أي أن القرينة القانونية غير القاطعة (البسيطة) يجوز إثبات عكسها ونقض دلالتها.

المطلب الثاني:الطبيعة القانونية للقرينة القانونية

القرائن القانونية هي قرائن يتولى المشرع بنفسه عملية استخلاصها، استنادًا لفكره الراجح الغالب في الوقوع، وعليه فإن القرينة القانونية تعد دليلًا غير مباشر في الإثبات، يتم من خلالها الوصول إلى إثبات واقعة مجهولة عن طريق ثبوت واقعة معلومة، يتم إجراء الاستنباط على أساس الواقعة المعلومة، بحيث يقرر المشرع أنه ما دامت هناك واقعة قد ثبتت فإن واقعة أخرى تثبت بثبوتها[7].

فالقرينة القانونية ليست دليلًا للإثبات بل هي إعفاء منه[8]، فالخصم الذي تقوم لمصلحته قرينة قانونية يسقط عن كاهله عبء الإثبات؛ إذ القانون هو الذي تكفل باعتبار الواقعة المراد

إثباتها ثابتة بقيام القرينة، وأعفي الخصم من تقديم الدليل عليها، وتستوي في ذلك القرينة القانونية القاطعة والقرينة القانونية البسيطة، فسنرى أن القرينة البسيطة هي إعفاء من الإثبات، وأن جواز إقامة الدليل على عكسها ليس إلا نزولًا على أصل من أصول الإثبات يقضي بجواز نقض الدليل بالدليل[9].

على أن القرينة القانونية إذا كانت إعفاء من إثبات الواقعة المراد إثباتها، فهي ليست إعفاء من إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة، ويعتبر القانون إثباتها إثباتًا للواقعة الأولى[10]. مثال ذلك، أن القانون يقضي بأن الوفاء بقسط من الأجرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط، والقانون هنا أقام قرينة قانونية على الوفاء بالأقساط السابقة من الأجرة، وأقامها على واقعة الوفاء بقسط لاحق، فواقعة الوفاء بقسط سابق هي الواقعة المراد إثباتها، وقد اعتبرها القانون ثابتة وأعفى المستأجر من إثباتها، وواقعة الوفاء بقسط لاحق هي الواقعة التي تقوم عليها القرينة، ولم يعف القانون المستأجر من إثباتها، بل تجب عليه أن يثبتها وفقا للقواعد العامة.

والحقيقة أن القرينة ليست إلا نقلًا للإثبات من محله الأصلي إلى محل آخر. فالواقعة المراد إثباتها - وهي المحل الأصلي – يزحزح القانون عنها الإثبات، ويحوله إلى واقعة أخرى قريبة منها، فإذا ثبتت هذه الواقعة اعتبرت الواقعة الأولى ثابتة بحكم القانون[11].

والأصل أن دلالة القرينة القانونية تقبل إثبات عكسها بكل طرق الإثبات، دون أن يكون لذلك أثر على ما للخصم من حق في أن يدحض هذه القرينة، والقاعدة في الدليل أنه يقبل إثبات العكس، ويذهب بعض الفقه إلى أنه لا يوجد إلا نوع واحد من القرائن القانونية وهي القرائن البسيطة، فإذا حرم المشرع نقض القرينة فإنه ينتقل بها من نطاق قواعد الإثبات إلى نطاق القواعد الموضوعية، حيث تصبح قاعدة تتضمن حكمًا موضوعيًا استوحى المشرع فيه فكرة القرينة، وجعله موضوعا للنص الذي يُقِرّه[12].

وحين تختفي القرينة وراء هذا الحكم الموضوعي فلا نصل إليها إلا عند بحث الدوافع والمبررات التي أملت القرينة، ومثالها القاعدة التي تقرر حجية الشيء المحكوم فيه.

وإذا كان من شأن القرينة القانونية، الإعفاء من عبء الإثبات، فإن هذا يعد استثناءً على القاعدة العامة في الإثبات، والاستثناء لا يتوسع في تفسيره ولا يقاس عليه[13].

ومقتضى ذلك أنه لا قرينة قانونية إلا بنص. وما نص عليه منها لا يتوسع في تفسيره، فلا يجوز استنباط قرينة عن طريق قرينة قانونية أخرى، وإن قامت القرينة المستنبطة على ذات الأساس الذي قامت عليه القرينة القانونية المقررة بالنص القانوني، والمتمثل بفكره الراجح الغالب في الوقوع، إذ إن القول بعكس ذلك يلغي أهمية التمييز بين القرينة القانونية والقرينة القضائية، فكلاهما قائم على أساس الاستنباط وتستندان إلى فكره الراجح في الوقوع، غير أن ما يميز القرينة القانونية عن القرينة القضائية، هو وجود النص القانوني المقرر لتلك القرينة، الذي بدوره يفرض احترامها على كلٍّ من القاضي والخصوم على حد سواء. وإذا ثبت قيام الواقعة القانونية أساس القرينة، كان على القاضي أن يأخذ بالقرينة، وليس له سلطة تقدير مدى مطابقتها لحقيقة الواقعة.

المبحث الثاني: أثر القرائن القانونية في الإثبات

المطلب الأول: أثر القرائن القانونية القاطعة في الإثبات

الفرع الأول: معيار تحديد القرينة القانونية القاطعة

إذا كان القانون اليمني وأغلب اتجاهات الفقه تذهب إلى تقسيم القرينة القانونية إلى قرائن قانونية بسيطة، وقرائن قانونية قاطعة، فإنه -وفي ضوء ذلك- يحق لنا أن نتساءل: ما هو المعيار الذي يمكن أن نميز به القرينة القاطعة من القرينة البسيطة؟ لأن معرفة المعيار الذي تعتبر به القرينة قاطعة أو بسيطة، يعين القاضي على معرفة الحكم، وهل يحق له –أي للقاضي- أن يسمح للخصم أن يثبت عكس القرينة، كما هو في القرينة القانونية البسيطة، أو أنه لا يجوز له أن يسمح له بنقضها وإثبات عكسها كما هو في القرينة القانونية القاطعة؟

ولقد حاول الفقه وضع معيار تُحدَّد على أساسه القرينة القانونية القاطعة، مهتديًا بما ذهب إليه التقنين المدني الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة رقم: (1352) والتي جاء فيها أن

القرينة القانونية تعتبر قاطعة، إذا كان من شأنها إبطال عقد أو منع سماع دعوى، إلا إذا أباح القانون إثبات ما ينقضها، أي أن القاعدة حسب هذا النص، إن القرينة القانونية تعتبر أصلًا غير قاطع، أي يمكن إثبات ما يخالفها، والاستثناء أن تكون قاطعة إذا نص القانون على عدم جواز نقضها بالدليل العكسي[14].

والحقيقة أن هذا المعيار غير سليم؛ لأنه لو كان كذلك لكان يجب على المشرع أن يذكر مجرد القرينة إذا أراد أن تكون غير قاطعة؛ وإذا أراد أن تكون قاطعة حرم إثبات ما ينقضها[15]، ولكن المشرع قال بصدد قرائن كثيرة غير قاطعة: "إلى أن يثبت العكس أو لم يقم الدليل على العكس".

وبالنظر إلى هذا المعيار، فقد ثبت عدم سلامته، بشأن تحديد القرائن القانونية القاطعة، ويبقى السؤال قائمًا، وهو: ما هو المعيار الذي يمكن على أساسه التمييز بين القرينة القانونية البسيطة والقرينة القانونية القاطعة؟

والجواب، أن القرائن القانونية تبنى على فكرة الغالب الراجح في الوقوع، وهذه الفكرة من الممكن أن لا تطابق الحقيقة الواقعية في بعض الحالات، ومن ثم تعين -إزاء ذلك- أن تكون القاعدة في القرائن القانونية قابلة لإثبات العكس، والاستثناء أنها لا تقبله وذلك حال وجود اعتبارات معينة تُملي على المشرع ضرورة أن تكون القرينة القانونية قاطعة، منطلقًا من ذلك من اعتبارات يستقل وحده بتقديرها[16].

وعلى ذلك، فإن الأصل بالنسبة إلى القرائن في القانون المدني جواز إثبات عكس القرينة القانونية، فيما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون صراحة على عدم جواز ذلك.

والقانون عندما يذكُر في القرائن البسيطة أنه يجوز إثبات عكسها، فإنما هو بذلك يظهر أن الأصل في القرائن القانونية أنها قابلة للدحض وإثبات عكسها، وليدلل من خلال ذلك على أن ورود النص على جواز إقامة الدليل العكسي لنقض القرينة القانونية البسيطة يستوجب ورود

النص أيضًا لمنع نقض دلالة القرينة القاطعة، ما دام أن الفيصل في تقرير كل منهما هو النص التشريعي.

الفرع الثاني: إثبات عكس القرينة القانونية القاطعة

نصت المادة رقم: (156) إثبات يمني على أن: "كل قرينة قانونية قاطعة لا يجوز نقضها، ويتعين الأخذ بها، والحكم بمقتضاها". وسبق أن قلنا بهذا الخصوص، أن القرينة القانونية القاطعة لا تقبل إثبات العكس، غير أن ذلك لا يعني أن القرينة القاطعة لا تدحض أبدًا؛ ذلك أن القرينة قاعدة من قواعد الإثبات، يستهدف المشرع من وراء تقريرها مصالح متنوعة، أهمها التيسير في الإثبات بالنسبة لمن تقررت لمصلحته القرينة، وذلك بنقل عبء الإثبات إلى عاتق الخصم الآخر، فيكون له -أي الخصم الآخر- الحق في نقضها[17]، ذلك أن القرينة القانونية لا تزال دليلًا من أدلة الإثبات، بل هي لا تعدو أن تكون دليلًا سلبيًا، إذ تقتصر على الإعفاء من الإثبات[18] فيجوز للخصم الآخر نقضها؛ لأن الأصل والقاعدة في الإثبات جواز نقض الدليل بالدليل. والقول بغير ذلك مؤداه، أن تكون القرينة القاطعة قاعدة موضوعية، لأن عدم الدحض لا يتقرر إلا بالنسبة إلى القواعد الموضوعية[19].

ويكاد الفقه يجمع على أن القرينة القانونية القاطعة يجوز دحضها بوسيلتين هما: الإقرار واليمين[20]. ويبدو أنه ليس هناك ثمة ما يحول دون الأخذ بما أجمع عليه الفقه بخصوص دحض القرينة القاطعة بالإقرار واليمين، مادام أن المشرع لم يورد نصا صريحًا بذلك، اللهم إلا إذا كان المشرع قد ذكر القرينة القاطعة - دون أن يحدد وسيلة إثباتها- ليقرر بذلك صفة القطع وعصيانها على الدحض. وإذا كان الأمر كذلك، فإن هذه القرائن القاطعة التي قصدها المشرع لا تعد قرائن قانونية بالمعنى الدقيق، وإنما تعد قواعد موضوعية، ما دام أن حكمها ثابت، ولا يجوز معارضتها بالعلة من وراء تقريرها[21]. وعليه فإن القرينة القاطعة تدحض بالإقرار واليمين فقط، فإذا ما نقضها من تقررت لمصلحته بإقراره أو يمينه، فقد دحضها، ولم يعد هناك محل لإعفائه من إثبات لم يقبل هو أن يعفي نفسه منه[22]. ويُبنى على ذلك، أن الخصم -وإن كان لا يستطيع أن

يثبت عكس هذه القرينة- يستطيع دحضها بإقرار يصدر من خصمه أو يمين يوجهها إلى هذا الأخير فينكل عنها.

مثال ذلك: مسؤولية المستأجر عن الحريق التي تنص عليها المادة رقم: (732) مدني يمني (يلزم المستأجر بإجراء الترميمات الكمالية التي يقضي بها العرف ما لم يكن هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، ويجب عليه أن يبذل العناية اللازمة المعتادة للمحافظة على العين المؤجرة وهو المسؤول عما يصيبها أثناء انتفاعه بها من أي تلف ناشئ عن استعمالها استعمالًا غير مألوف، ومسؤول عن حريق العين المؤجرة أو أي ضرر يصيبها أثناء انتفاعه بها، ما لم يثبت أن الحريق أو الضرر نشأ عن سبب لا يد له فيه، وإذا تعدد المستأجرون للعين كان كل منهم مسئولًا عن الحريق أو الضرر بنسبة الجزء الذي يشغله، ويتناول ذلك المؤجر نفسه إذا كان مقيمًا في جزء منها، ما لم يثبت أن النار بدأت من الجزء الذي يشغله أحدهم، أو أن الضرر نشأ عن فعله أو تقصيره، فيكون وحده مسئولًا عن الحريق أو الضرر).

فالمستأجر هنا مسؤول مسؤولية قائمة على قرينة قانونية قاطعة ولا يستطيع أن يثبت عكسها أو ينفي الخطأ منه، ولكنه يستطيع دحضها بإقرار يصدر من خصمه – الشخص الذي بدأ الحريق في الجزء الذي يشغله أو الذي نشأ الضرر عن فعله وتقصيره- أو بيمين يوجهها إلى هذا الخصم فينكل. ويفرق البعض فيما يتعلق بعدم جواز إسقاط القرينة القاطعة بالدليل العكسي بين نوعين من القرائن القاطعة:

الأولى: قرائن قاطعة متعلقة بالمصلحة الخاصة

وهذا النوع من القرائن لا يقبل إثبات العكس إلا بالإقرار واليمين، فيجوز إثبات ما يخالفها باستجواب الخصم للحصول على إقراره، أو بتوجيه اليمين الحاسمة إليه، فإن أقر بما ينقض القرينة، أو نكل عن اليمين التي وجهت إليه من خصمه الآخر فقد انهارت القرينة[23]، كما في بيع المريض مرض الموت، إذا أقر الورثة بأن البيع كان بيعًا حقيقيًا فإنه ينفذ، وكذلك إذا وجهت إليهم اليمين الحاسمة على أنه ليس بيعًا حقيقيًا فنكلوا عنها.

الثانية: قرائن قاطعة متعلقة بالنظام العام

وهذه القرائن وضعت لحماية مصلحة عامة؛ ما يترتب عليه عدم جواز نقضها بأي دليل عكسي، ولو كان هذا الدليل إقرارًا أو يمينًا[24]؛ لأنها ليست ملكًا للخصم. وإنما هي ملك للعموم، وشرعت لمصلحة العموم محافظة على النظام العام، كقرينة حجية الحكم، وقرينة النسب المبنية على أن الولد للفراش.

الفرع الثالث: بعض الأمثلة على القرائن القاطعة في القانون اليمني

كنا قد بينا دور القرائن القاطعة في الإثبات: وقلنا إن القرائن القانونية القاطعة لا يجوز إثبات عكسها، وإنها وردت في القانون على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها. وهناك بعض القرائن القانونية القاطعة التي نص عليها القانون واعتبرها غير قابلة لإثبات العكس، ومنها:

1- قرينة المادة رقم: (50) مدني يمني والتي تنص على أن: "سِن الرشد خمس عشرة سنة كاملة، إذا بلغها الشخص متمتعًا بقواه العقلية، رشيدًا في تصرفاته، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها"، هذه القرينة استلهم المشرع فكرتها من الغالب الراجح في الوقوع، على أساس أن من يبلغ هذه السن يكون في الأعم الأغلب قد بلغ درجة من الذكاء والفهم والفطنة، تؤهله للتصرف في أمواله، ذلك أن المشرع لا يستطيع ترك أمر تحديد السن الذي يُعد عنده الشخص راشدًا للظروف الذاتية لكل شخص، لذا وجب عليه أن يجعل سن الرشد لجميع الناس عند سن معينة مراعيًا في ذلك الكثرة الغالبة من الأحوال؛ حتى تستقر المعاملات بين الأفراد[25]، ومن ثم فقد جعل القانون بلوغ الشخص سن الخامسة عشرة قرينة قاطعة على كونه كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية والتصرف فيها -لا يجوز إثبات عكسها- فلا يجوز مثلًا إثبات أن الشخص قد أصبح راشدًا قبل أن يبلغ سن الخامسة عشرة.

2- قرينة المادة رقم: (4/1269) مدني التي تنص على أنه: "تبطل الشفعة ويسقط حق الشفيع فيها بأحد الأمور الآتية: 4- إذا تولى الشفيع العقد المثبت للشفعة كونه بائعًا من الغير ولا

يسقط حقه في طلب الشفعة إذا تولى العقد وكان وليًا أو وكيلًا أو وصيًا عن الغير، كما لا يسقط حقه إذا جعل الخيار له من طرفي العقد أو من أحدهما فقط وأنفذه".

فالقانون جعل تولي الشفيع عقد البيع عن غيره قرينة قاطعة قانونية على تنازله عن حقه في الشفعة، فيسقط حقه وتبطل الشفعة.

3- قرينة المادة رقم: (159) إثبات "الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به حجة على أطرافه لا يقبل إثبات العكس". فهذه المادة مؤداها أن الأحكام التي حازت الدرجة القطعية تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه القوة إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم، وأن يتعلق النزاع بنفس الموضوع والسبب".

4- قرينة المادة رقم: (143) إثبات التي تنص على أن: "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردها على خصمه، وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها، خسر الدعوى، فإن كان المدعى عليه حُكم للمدعي بطلباته، وإن كان المدعي حكم برفض دعواه".

فالقانون هنا جعل النكول عن اليمين قرينة لا تقبل إثبات العكس، وتفيد من تقرر النكول لمصلحته سواء كان الناكلُ المدعى عليه، أم المدعي.

المطلب الثاني: أثر القرائن القانونية البسيطة في الإثبات

عرفت المادة رقم: (158) إثبات القرينة البسيطة غير القاطعة بقولها: "هي التي لا تقطع بثبوت الواقعة المراد إثباتها وإنما ترشح لثبوتها، وقد تحتمل ذلك وغيره، ولا تعتبر دليلًا قاطعًا يغني عن المطالبة بإقامة البينة القانونية على ما يدعيه، وإنما يجوز للمحكمة أن تستأنس وتستكمل للدليل على أساسها".

ويبدو من النص السابق أنه يشمل القرينة البسيطة القضائية غير القاطعة، والقرينة البسيطة القانونية غير القاطعة، وهذا غير صحيح؛ لأن حكم القرينة القانونية البسيطة يختلف عن حكم القرينة القضائية.

فالقرينة القانونية البسيطة عندما تتقرر لمصلحة الخصم فإنه يعتبر قد قدم إثباتًا كاملًا على ما يدعيه - ذلك وقت إثباته للواقعة التي تقوم عليها القرينة – ومن ثم يقع عبء إثبات العكس على الخصم الآخر الذي أصبح مكلفًا بالإثبات، ويتعين عليه حينها أن يعارض الدليل بالدليل. وذلك طبقًا للقواعد العامة في الإثبات، بينما القرينة القضائية ما هي إلا استنباط يقوم به القاضي في كل حالة على حدة.

والظاهر أن هذا النص يبين حكم القرينة البسيطة القضائية لا القانونية، بدليل ورودها بعد نص المادة رقم: (157) التي بينت حكم القرينة القضائية القاطعة، وبذلك يتضح أن القانون اليمني لم ينص على حكم القرائن البسيطة القانونية، غير أنه يمكن معرفة حكم القرينة القانونية البسيطة بواسطة مفهوم المخالفة للمادة رقم: (156) إثبات التي تنص على أن: "كل قرينة قانونية قاطعة قانونية لا يجوز نقضها ويتعين الأخذ بها، والحكم بمقتضاها". فيفهم من ذلك أن القرينة القانونية البسيطة عكسها، أي أنها تقبل إثبات العكس، ونقض دلالتها. ومن ثم فهي تختلف عن القرينة القاطعة من هذا الجانب، إلا أنها تتشابه معها من حيث قيام كلٍّ منها على فكرة واحدة أساسها الاحتمال والترجيح. والأصل أن القرائن القانونية تكون بسيطة، أي يجوز نقضها بالدليل العكسي، والاستثناء على ذلك أن تكون قاطعة، إذا نص القانون على عدم جواز نقضها بالدليل العكسي.

وهذا المطلب سيتم تقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول نبحث فيه إثبات عكس القرينة القانونية، والفرع الثاني نعرض فيه لبعض القرائن البسيطة التي نص عليها القانون اليمني.

الفرع الأول: إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة

الأصل أنه يحق للخصم الذي يحتج عليه بقرينة قانونية أن ينقض دلالتها، ويثبت عكسها انطلاقًا من مبدأ أساسي جوهره حق الدفاع ونقض الدليل بالدليل[26]، فيمكن إثبات عكس القرينة الغير القاطعة – وفي هذا تختلف عن القرينة القاطعة- بالكتابة أو بمبدأ ثبوت بالكتابة

معزز بالبينة أو القرائن القضائية، وإذا استحال الحصول على الكتابة أو استحال تقديمها بعد الحصول عليها جاز الإثبات بالبينة أو بالقرائن القضائية[27].

والقانون اليمني لم ينص على حكم القرينة القانونية البسيطة، ولكن يمكن معرفة حكمها من المادة رقم: (156)، إثبات التي نصت على أن: "كل قرينة قاطعة قانونية لا يجوز نقضها، ويتعين الأخذ بها والحكم بمقتضاها"، وقلنا إن القرينة القانونية البسيطة عكسها، وإنه يجوز إثبات عكسها سواء بإقرار من تقررت القرينة لمصلحته أم بنكوله عن اليمين. وإذا كانت القرينة القانونية القاطعة يمكن دحضها بالإقرار واليمين، فالأولى بالقرينة القانونية غير القاطعة أن تدحض بهما[28]، إضافة إلى ذلك يجوز إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة بالكتابة أو الشهادة أو القرائن القضائية. والمقصود بجواز إثبات عكس القرينة القانونية تكذيبها بالنسبة إلى الحالة الخاصة التي يراد الإثبات بها فيها، ولا يجوز أن يكون التكذيب للقرينة بصفة عامة؛ لأن ذلك يعني معارضة القاعدة القانونية.

ومن أمثلة القرينة البسيطة اعتبار الوفاء بقسط من الأجرة في عقد الإيجار قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة على هذا القسط، المادة رقم: (722) مدني يمني، والتي تنص على أن: "الوفاء بقسط الأجرة لمدة متأخرة قرينة على الوفاء بالأقساط للمدد السابقة عليها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك"، واعتبار قيام الحيازة في وقت سابق معين مع كونها قائمة حالًا قرينة على قيامها في المدة ما بين الزمنين[29].

ويرى الدكتور السنهوري أنه "يتعين التقيد في إثبات عكس القرينة القانونية البسيطة بقواعد الإثبات، فإذا كانت قد استخدمت في إثبات تصرف قانوني تزيد قيمته على مائة جنيه لم يجز إثبات عكسها إلا بالكتابة أو الإقرار أو اليمين"[30]، ويؤيد هذا الرأي الدكتور سليمان مرقص الذي يوضح أن: "القرينة القانونية إذ تعفي أحد الخصوم من عبء الإثبات الواقع عليه فإن أثرها يقتصر على هذا الإعفاء ولا تمس القواعد المتعلقة بإطلاق الأدلة وتقييدها، فيعتبر الخصم الذي تغنيه القرينة القانونية عن إثبات ادعائه بأي طريقة أخرى، كأنه قد نهض بعبء الإثبات

الواقع عليه أصلًا، وينتقل عبء الإثبات منه إلى خصمه كما تعرفه القواعد العامة ذاتها، طالما أن النص الذي أنشأ القرينة القانونية لم يدخل أي تعديل على حكم تلك القواعد العامة - ويستطرد بأنه- بناء على ذلك يتعين تطبيق تلك القواعد العامة ذاتها على طريقة إثبات عكس القرينة القانونية، فإذا كانت الواقعة التي أغنت القرينة القانونية عن إثباتها مما يجوز إثباته أصلًا بالبينة والقرائن جاز إثبات عكس القرينة القانونية بأحد هذين الطريقين أو بهما معًا؛ أما إن كانت الواقعة مما يجب إثباته بالكتابة أو بما يقوم مقامها من إقرار أو يمين، كما هو شأن التصرفات المدنية التي تجاوز قيمتها مائة جنيه، فإنه إذا كان إثبات عكسها يقتضي إثبات اتفاق أو تصرف ينقضها، فإنه لا تقبل إثبات عكس القرينة القانونية إلا بالكتابة أو الإقرار أو اليمين، ما لم يوجد مسوغ من مسوغات الإثبات بالبينة والقرائن فيما يجب أصلًا إثباته بالكتابة أو ما يقوم مقامها؛ أما إن كان إثبات عكسها يكفي فيه ثبوت واقعة قانونية أو نفي حدوث تصرف قانوني أو اتفاق، فلا محل لاشتراط الكتابة أو ما يقوم مقامها بل يجوز إثبات عكس القرينة القانونية بالقرائن القضائية والبينة"[31].

ولا جدال في أنه إذا كانت القرينة القانونية مقررة لإثبات واقعة مادية أو كانت قد استخدمت لإثبات تصرف قانوني لا تزيد قيمته على مائة جنيه فإنه يجوز إثبات عكسها بالبينة والقرائن القضائية كما سبق القول؛ غير أن هناك بعض القرائن القانونية غير القاطعة لا يجوز إثبات عكسها إلا في حالة محدودة وبوسيلة معينة بالذات، ومن أمثلتها القرينة المنصوص عليها في المادة رقم: (315) مدني والتي تنص على أن: "حائز الحيوان ولو لم يكن مالكًا له مسؤول عما يُحدثه الحيوان من ضرر بسبب تقصيره ولو ضَلَّ منه الحيوان أو تسرب، ما لم يثبت أن الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه". فنص المادة هنا يقضي باعتبار حائز أو حارس الحيوان مسئولًا عما يحدثه الحيوان من ضرر، فهذه القرينة مقررة لمصلحة المضرور فلا يستطيع الحارس نقض الدلالة المستفادة من هذه القرينة إلا في حالة محدودة، وهي أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه[32].

الفرع الثاني: بعض صور القرائن القانونية البسيطة في القانون اليمني

القرائن القانونية البسيطة يجوز إثبات عكسها بالإقرار واليمين، بل حتى بالكتابة والشهادة والقرائن القضائية، وهذا النوع من القرائن القانونية يتناول كثيرا من المسائل الشرعية، ونطاقها أوسع من سابقتها، وسوف نستعرض في هذا الفرع بعض القرائن القانونية البسيطة التي نص عليها القانون المدني وقانون الإثبات.

1- قرينة المادة رقم: (150) مدني التي تنص على أنه: "ينتج التعبير عن الإرادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على العكس". فالقانون قد نص على أن وصول التعبير قرينة على العلم به، وأن هذه القرينة القانونية قابلة لإثبات العكس.

2- قرينة المادة رقم: (315) مدني التي تنص على أن: "حائز الحيوان ولو لم يكن مالكًا له، مسؤول عما يُحدثه الحيوان من ضرر بسبب تقصيره، ولو ضل منه الحيوان أو تسرب؛ ما لم يثبت أن الحادث كان بسبب أجنبي لا يد له فيه". فالقانون قد أقام قرينة قانونية مؤداها أن حائز الحيوان مسؤول عن الضرر، فلا يستطيع الحائز نقض الدلالة المستفادة من القرينة إلا في حالة محدودة، وهي أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

3- قرينة المادة رقم: (316) مدني التي تنص على أن: "حائز البناء ولو لم يكن مالكًا له، مسئول عما يحدثه انهدام البناء من ضرر بسببه ولو كان انهدامًا؛ ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أوعيب فيه، ويجوز لمن كان مهددًا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب مالكه باتخاذ التدابير الضرورية لدرء الخطر، فإذا لم يقم المالك بذلك جاز له الحصول على إذن من المحكمة في اتخاذ التدابير على حساب المالك، وإن كان بسبب أجنبي لا يد له فيه"، فالقانون قد أقام قرينة قانونية مؤداها أن حائز البناء مسؤول عن الضرر، فلا يستطيع الحائز نقض الدلالة المستفادة من القرينة إلا في حالة محدودة، وهي أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

4- قرينة المادة رقم: (317) مدني التي تنص على أن: "حائز الشيء الذي يتطلب عناية خاصة أو حراسة كالآلات الميكانيكية يكون مسؤولًا عما يحدثه هذا الشيء من الضرر على الغير ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه مع مراعاة ما يرد في ذلك من أحكام خاصة في القوانين والقرارات واللوائح النافذة"، فالقانون قد أقام قرينة قانونية مؤداها أن حائز الشيء أو حارسه مسؤول عن الضرر، فلا يستطيع الحائز أو الحارس نقض الدلالة المستفادة من القرينة إلا في حالة محدودة، وهي أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه.

5- قرينة المادة رقم: (722) مدني التي تنص على أن: "الوفاء بقسط الأجرة لمدة متأخرة قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة عليها ما لم يقم الدليل على غير ذلك". فالقانون هنا أقام قرينة على أن الوفاء بالقسط الأخير قرينة على الوفاء بالأقساط السابقة، ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

6- قرينة المادة رقم: (1078) مدني التي تنص على أن: "يكون المؤمّن مسئولًا في التأمين ضد الحريق في الحالات الآتية:

1- عن الأضرار الناشئة عن الحريق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى، أو عن كل ما يعتبر عرفًا داخلًا في شمول هذا النوع من التأمين.
2- عن الأضرار التي تكون نتيجة حتمية للحريق.
3- عن الأضرار التي تلحق بالأشياء المؤمّن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ أو لمنع امتداد الحريق.
4- عن ضياع الأشياء المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق، ما لم يثبت أن ذلك كانت نتيجة سرقة".

يتبين من نصوص هذه الفقرات في هذه المادة أن المشرع قد اعتبر المؤمّن مسؤولًا في التأمين عن الحريق والذي نتج عنه أضرار في الأشياء المؤمن عليها، بل حتى مجرد ضياع الأشياء

المؤمن عليها أو اختفائها أثناء الحريق قرينة قانونية غير قاطعة على أنها احترقت؛ نظرًا لأن الحريق يأتي على مبنى فلا يبقى أي أثر له، وعليه لا يكلف المؤمن له بإثبات احتراق الأشياء؛ ذلك أنه من المتعذر عليه إثبات أن الشيء الذي ضاع أو اختفى قد احترق فعلًا، فقامت قرينة قانونية لمصلحته على أن هذه الأشياء قد احترقت، وحينها يكون المؤمن مسؤولًا عنها، ولا يستطيع التخلص من هذه المسؤولية ونفي القرينة القانونية إلا بإثبات أن هذه الأشياء لم تحترق وإنما سرقت، ويجوز له إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات؛ نظرًا لأن السرقة فعل جنائي، بالإضافة إلى كونها واقعة مادية[33].

7- قرينة المادة رقم: (1111) مدني التي تنص على أن: "من كان حائزا لشيء أو حقٍّ اعتبر مالكًا له، ما لم يقم الدليل على غير ذلك". ويتبين من نص هذه المادة أن المشرع اعتبر حيازة الشخص لشيء أو حقٍّ قرينة على ملكيته له، فحائز الشيء أو الحق هو المالك له حتى يقوم الدليل على غير ذلك.

8- قرينة المادة رقم: (1177) مدني التي تنص على أن: "السقف الذي يفصل بين العلو والسفل شركة بينهما، ما لم يقم أحد المالكين الدليل على غير ذلك". فالمشرع هنا أقام قرينة هي كون السقف يفصل بين العلو والسفل فهو مشترك بين صاحب السفل وصاحب العلو، فإذا ادعى أحدهما ملكيته للسقف فإنه في هذه الحالة يجب عليه أن يثبت ملكيته بأي طريق من طرق الإثبات، أما إذا لم يثبت فإن السقف يبقى مشتركًا.

9- قرينة المادة رقم: (100)، إثبات التي تنص على أن: "المحررات الرسمية حجة بما جاء فيها من أمور قام بها محررها في حدود مهمته الرسمية، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، أو صودق منه على توقيعاتهم عليها في حضورهم بعد التحقق من أشخاصهم، وذلك ما لم ينكرها الخصم فيتعين إثباتها بالطرق الشرعية أو يتبين تزويرها".

الخاتمة:

لقد توصلت الدراسة إلى عديد من النتائج والتوصيات، ويمكن عرضها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج

1- إن القرائن القانونية هي نتائج يستخلصها المشرع من واقعة معلومة للدلالة على واقعة غير معلومة، وهي لا تعد دليلًا من أدلة الإثبات بالمعنى الدقيق، وإنما هي طريق من طرق الإعفاء من الإثبات، شأنها شأن الإقرار واليمين، حيث يُعفى من تقررت لمصلحته من النهوض بعبء الإثبات، وفقًا لما تحكيه القواعد العامة في الإثبات.

2- بالنظر إلى أن المشرع هو الذي ينص على القرينة القانونية، فإنها تكون محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها.

3- القرينة القانونية، سواء كانت قابلة لإثبات العكس أم غير قابلة، تقتضي ممن يتمسك بها إثبات الواقعة التي تقوم عليها القرينة، ومن ثم فإن القرينة القانونية لا تعفي من الإثبات، وإنما هي تنقل عبء الإثبات من محل لآخر، فبدلًا من أن يثبت المدعي الواقعة المراد إثباتها يثبت واقعة أخرى متصلة بها، وإثبات هذه الواقعة الأخيرة يعتبره القانون إثباتا للواقعة الأولى.

4- القرائن القانونية تصلح للإعفاء من إثبات أية واقعة مادية أو أي تصرف قانوني مهما بلغت قيمته؛ لذا فإنها تعد من الأدلة ذات القوة المطلقة في الإثبات.

5- بينت الدراسة أثر القرائن القانونية كدليل من أدلة الإثبات، فيما يتعلق بإعفاء من تقررت له إحدى القرائن القانونية من النهوض بعبء الإثبات، وحق الخصم الذي يُحتج عليه بالقرينة في إثبات العكس.

6- من خلال استعراض خلاف الفقه حول تحديد معيار (ضابط) للتمييز ما بين القرينة القاطعة، والقرينة البسيطة، تبين أن الضابط في تحديد نوع القرينة القانونية هو النص المنشئ للقرينة، فيما إذا كان يقرر جواز إثبات العكس أو لا، وعلى ذلك فإن الأصل في القرائن القانونية أنها تقبل إثبات العكس، والاستثناء أنها لا تقبله، وذلك حال وجود اعتبارات معينة تملي على المشرع ضرورة أن تكون القرينة القانونية قاطعة، ومن ثم فلا بد فيها من نص في القانون.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات

1- أوصي المشرع اليمني بوضع معايير للتفريق بين القرائن القانونية والقواعد الموضوعية والفصل بينهما؛ منعا للبس الحاصل.

2- أقترح على المشرع اليمني تعديل المادة رقم: (155) إثبات، بحيث يكون نص المادة على النحو الآتي:

(القرينة القانونية هي القرينة التي ينص عليها القانون، وتُغْني من تقررت لمصلحته عن أي دليل آخر، إذا أثبت الواقعة التي تقوم عليها القرينة)، حتى يدلل من خلال ذلك على أن القرينة القانونية لا تنهض بمجرد تقريرها فقط، وإنما لا بد من إثبات الأمر الذي تقوم عليه.

الهوامش والإحالات:

(1) قانون الإثبات اليمني رقم: (21)، لسنة: 1992م، وتعديلاته بقانون رقم: (20)، لسنة: 1996م.
(2) سورة النساء، الآية: (38).
(3) ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 532. أبو جيب، القاموس الفقهي: 202.
(4) الجعافرة، القرائن في القانون المدني: 11.
(5) نشأت، رسالة الإثبات: 186/2، ف611.
(6) الجعافرة، القرائن في القانون المدني: 34. الشواربي، القرائن القانونية والقضائية: 65. أحمد نشأت، رسالة الإثبات: 191، ف 614.
(7) القضاة، البينات في المواد المدنية والتجارية: 196.
(8) السنهوري، الوسيط: 602/2، ف 323.
(9) المرجع نفسه: 602/2، ف323.
(10) الشواربي، القرائن القانونية: 65.
(11) الشهاوي، الإثبات: 471، ف 216.
(12) قره، محاضرات: 206.
(13) شرف الدين، أصول الإثبات: 201، ف1173. الكواري، الإثبات: 513/1. الدناصوري، عكاز، التعليق على قانون الإثبات: 560.
(14) أحمد نشأت، رسالة الإثبات: 196.
(15) المرجع نفسه: 197.

(16) السنهوري، الوسيط: 610، ف330.

(17) الجعافرة، القرائن في القانون اليمني: 80.

(18) الشهاوي، الإثبات مناطه وضوابطه: 475، ف218.

(19) السنهوري، الوسيط: 613، ف332. الشواربي، القرائن القانونية: 71.

(20) النداوي، دور الحاكم المدني في الإثبات: 306.

(21) الجعافرة، القرائن في القانون اليمني: 81.

(22) الشهاوي، الإثبات: 475، ف 218.

(23) أحمد نشأت، رسالة الإثبات: 201، ف623.

(24) ينظر: السنهوري، الوسيط: 615. حيث يورد تعليقًا على ذلك أنه وعلى فرض أن هناك قرائن قانونية قاطعة لا تقبل الدحض حتى بالإقرار واليمين، وهي القرائن المتعلقة بالنظام العام، فإنه يمكن نفي هذه القرائن لا عن طريق إثبات عكسها، وإنما عن طريق إثبات أن الواقعة التي تقوم عليها القرينة لم توجد أو لم تتوافر شروطها.

(25) الجعافرة، القرائن في القانون اليمني: 55.

(26) غانم، في النظرية العامة للالتزام: 2/ 206، ف330.

(27) السنهوري، الوسيط: 626، ف339. الشواربي، القرائن القانونية: 82.

(28) الشواربي، القرائن القانونية: 82.

(29) الدناصوري، عكاز، التعليق على قانون الإثبات: 560.

(30) السنهوري، الوسيط: 628/2، ف339.

(31) مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: 132، ف289.

(32) الدناصوري، عكاز، التعليق على قانون الإثبات: 562.

(33) الجعافرة، القرائن في القانون اليمني: 591.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

(1) أبو جيب، سعدي، القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، دار الفكر، بيروت، ط1، د.ت.

(2) الجعافرة، عماد زعل، القرائن في القانون المدني، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، د.ت.

(3) الدناصوري، عزالدين، حامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، مركز الدلتا للطباعة، مصر، ط7، د.ت.

(4) الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1،1979م.
(5) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط3، 1998م.
(6) شرف الدين، أحمد، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، نادي القضاة، ط 1، 2004م.
(7) الشهاوي، قدري عبدالفتاح، الإثبات مناطه وضوابطه، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.
(8) الشواربي، عبد الحميد، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995م.
(9) غانم، إسماعيل، في النظرية العامة للالتزام، مكتبة عبدالله وهبة، مصر، 1967م.
(10) قانون الإثبات اليمني رقم: (21)، لسنة: 1992م، وتعديلاته بقانون رقم: (20)، لسنة: 1996م.
(11) قره، فتيحة، محاضرات في طرق الإثبات في الفقه الإسلامي، 2000/1999م.
(12) القضاة، مفلح عواد، البينات في المواد المدنية والتجارية، جمعية عمال المطابع التعاونية، عمان، 1994م.
(13) الكواري، سالم محمد سالم، الإثبات في المواد المدنية والتجارية، د.م، د.ط، 1998م.
(14) مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، أصول الإثبات وإجراءاته، دار الكتب القانونية شتات، مصر، 1998م.
(15) النداوي، آدم، دور الحاكم المدني في الإثبات، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2001م.
(16) نشأت، أحمد، رسالة الإثبات، دار الفكر العربي، القاهرة، ط 7، 1972م.